حالات سقوط القَسْمِ عن الزوجة - دراسة فقهية مقارنة -

Cases in Which a Wife's Share is Forfeited - A Comparative Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-161-004

د. منيرة سلامة سليمان العطوي*

*أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه، جامعة تبوك

الملخص

يهدف البحث إلى بيان مفهوم القَسْم في المبيت بين الزوجات من حيث المعنى الشرعي، وأهميته في تحقيق العدل الذي أمرت به الشريعة، وجمع الحالات التي يسقط فيها القَسْم عن المرأة، سواء كان السقوط اختياراً أو اضطراراً.

واتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وجاء في تمهيد، وثلاثة مباحث، المبحث الأول: سقوط حق الزوجة في القَسْم إذا أسقطته أو وهبته. والمبحث الثاني: سقوط حق الزوجة في القَسْم إذا كانت ناشزًا. والمبحث الثالث: سقوط حق الزوجة في القَسْم إذا سافر الزوج عنها لعذر وحاجة.

وتوصل البحث إلى نتائج أبرزها: أنه يجوز للزوجة أن تهب أو تسقط حقها في القَسْم في المبيت، ولها أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها، بشرط رضى الزوج بذلك، وأن حق الزوجة في القَسْم يسقط بالنشوز.

الكلمات المفتاحية: القَسْم للزوجة ـ سقوط ـ النكاح.

ISSN : 2410-1818

Cases in Which a Wife's Share is Forfeited - A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Munira Salama Sulaiman Al-Atwi*

*Assistant Professor at the College of Sharia and Law, Department of Jurisprudence, Tabuk University

Abstract

This study aims to clarify the concept of a wife's share in overnight stays among co-wives, examining its jurisprudential meaning and its significance in achieving the justice mandated by Islamic law. It also identifies the cases in which a wife's share is forfeited, whether such forfeiture occurs voluntarily or out of necessity.

The study adopts an inductive analytical methodology and is structured into an introduction and three main sections. The first section discusses the forfeiture of a wife's share when she relinquishes or donates it. The second section examines the forfeiture of this share in cases of a wife's recalcitrance .The third section addresses the forfeiture of the share when the husband travels away from her due to a valid excuse or need.

The study concludes with several findings, the most significant of which are: a wife may lawfully relinquish or donate her share of overnight stays, and she may grant her night to one of her co-wives, provided the husband consents. It also establishes that a wife's share is nullified in cases of recalcitrance.

Keywords: Wife's Share, nullification, marriage.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فقد اقتضت حكمة الشريعة الإسلامية تنظيم شؤون الأسرة بما يحقق العدل والاستقرار، ومن ذلك ما شرعته من **حقوق للزوجات في حال التعدد**، وعلى رأسها حقّ العدل بينهنّ في النفقة والمبيت.

وإن العدل بين الزوجات أحد المبادئ الأساسية التي أوجبها الإسلام على الزوج في حال التعدد، وهو شرط لازم لاستمرار التعدد بشكل مشروع، وتحقيق مقاصد الزواج من المودة والرحمة والسكينة. وقد جاء الأمر بالعدل صريحًا في كتاب الله تعالى، حيث قال: "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" [النساء: 3] فدلّ ذلك على أن العدل بين الزوجات ليس مجرد خلق مستحب، بل شرط لإباحة التعدد، ومن لم يستطع العدل فإنه مأمور بالاكتفاء بزوجة واحدة.

ولذا فقد أوجب الإسلام على الزوج إذا جمع بين أكثر من زوجة أن يعدل بينهنّ في القَسْم، أي: **توزيع الليالي للمبيت** بعدل ومساواة، لما في ذلك من حفظ للكرامة والمودة، وتجنبًا للظلم والتمييز.

غير أن الفقهاء - رحمهم الله - أشاروا إلى **حالات مخصوصة يسقط فيها حق الزوجة في القَسْم**، إما بإرادتها، أو لمانع شرعي أو واقعي، وسأذكر في هذا البحث أبرز حالات سقوط القَسْم عن الزوجة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع:

1. كونه مرتبطًا بأحد أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو تحقيق العدل داخل الأسرة، لا سيما في حالات التعدد، التي قد تترتب عليها حساسيات اجتماعية ونفسية بين الزوجات.
2. حماية حقوق المرأة وتنظيم العلاقة الزوجية، إذ إن تحديد الحالات التي يسقط فيها القَسْم للمرأة يساعد على ضمان حقوقها دون إفراط أو تفريط، كما يُعين الزوج على التصرف وفق ضوابط الشريعة دون الوقوع في الظلم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.
2. كثرة الوقائع والنوازل المتعلقة بالموضوع، خاصة مع تزايد حالات التعدد في المجتمعات.
3. لم أقف على دراسة مختصة حول هذا الموضوع، فرأيت أن أجمع شتات هذه المسائل وأقوال الفقهاء فيها.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان مفهوم القَسْم في المبيت بين الزوجات من حيث المعنى الشرعي، وأهميته في تحقيق العدل الذي أمرت به الشريعة.
2. جمع الحالات التي يسقط فيها القَسْم عن المرأة، سواء كان السقوط اختيارًا أو اضطرارًا.
3. جمع أقوال الفقهاء في المسألة ومقارنتها، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، مع ذكر الأدلة ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات والبحوث الفقهية موضوع القَسْم في المبيت بين الزوجات، إلا أن التركيز على حالات سقوط القَسْم يعد من الجوانب التي لم تحظَ بالدراسة بشكل مستقل، منها:

1. أحكام القَسْم بين الزوجات في الشريعة الإسلامية، مجيد صالح إبراهيم، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، سنة 2013م.
2. ضوابط العدل بين الزوجات في ضوء قوله تعالى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"، محمد بن ناصر بن خالد، الناشر: وزارة العدل، سنة 2007م.

مشكلة البحث:

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1 ما مفهوم القَسْم في المبيت بين الزوجات؟
2 ما الحالات التي يسقط فيها القَسْم عن المرأة؟
3 ما أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بالقَسْم؟

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ بجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومشكلته، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بالقَسْم.

المبحث الأول: سقوط حق المرأة في القَسْم إذا أسقطته أو وهبته.

المبحث الثاني: سقوط حق المرأة في القَسْم إذا كانت ناشزًا.

المبحث الثالث: سقوط حق المرأة في القَسْم إذا سافر الزوج عن امرأته لعذر وحاجة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

- فهرس المراجع والمصادر.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

القَسْم في اللغة: بالفتح مأخوذ من (قَسَمَ) الْقَافُ وَالسِّينُ وَالْمِيمُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى جَمَالٍ وَحُسْنٍ وَالْآخَرُ عَلَى تَجْزِئَةِ شَيْءٍ.

فَالْأَوَّلُ الْقَسَامُ، وَهُوَ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ، وَفُلَانٌ مُقَسَّمُ الْوَجْهِ، أَيْ ذُو جَمَالٍ. وَالْقَسِيمَةُ: الْوَجْهُ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا فِي الْإِنْسَانِ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْقَسْمُ: مَصْدَرُ قَسَمْتُ الشَّيْءَ قَسْمًا.

وهو مصدر، يقال: قسمت الشيء فانقسم، وقسم القَسَّام المال بين الشركاء فرقه بينهم، وعين أنصباءهم. ومنه القَسْم بين النساء[1].

وأما في الاصطلاح: فهو تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة[2].

وقد نص الفقهاء على أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب في المبيت والمأكل والمشرب والملبس، قال ابن حزم[3]: " وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب، واختلفوا في كيفية العدل، إلا أنهم اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات " [4]. وقال الرحيباني[5]: "عماد القَسْم الليل؛ لأنَّه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنَّهار للمعاش، والاشتغال؛ قال تعالى: ﴿**وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ**﴾ والنَّهار يتبع الليل، فيدخل في القَسْم تبعًا -لما روي: «أنَّ سودة وهبت يومها لعائشة» متَّفقٌ عليه، وقالت عائشة: «قُبِضَ رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي»، وإنَّما قبض نهارًا، ويتبع الليلة الماضي" [6].

([1]) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 2010) معجم مقاييس اللغة (5/ 86) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: 101).

([2]) التعريفات الفقهية (ص174).

([3]) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي؛ الفقيه الأصولي النحوي المتكلم. وكان من شيوخه: حمام بن أحمد وأحمد بن قاسم بن أصبغ. عُرف بفصاحته وبلاغته ومعرفته بالتواريخ والسير وعلم اللسان. من مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى في الفقه، وطوق الحمامة. توفي سنة 456هـ. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، 4/1650-1659؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/373-380.

([4]) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص65).

([5]) هو: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرَحيباني مولداً، ثم الدمشقيّ، مفتي الحنابلة بدمشق، وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة 1212 هـ، من مصنفاته: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، و"تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد"، و"تحريرات وفتاوى"، توفي سنة 1243هـ. انظر: الأعلام للزركلي (7/ 234) معجم المؤلفين (12/ 254).

([6]) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (5/ 274).

ISSN : 2410-1818

ومن رحمة الله أنَّه لا يجب على الرجل القَسْمُ فيما لا يقدر عليه، وهو ما يتعلَّق بالقلب من المحبة، والميل القلبي، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون الأخرى؛ فهذه أمور ليست في طوق الإنسان؛ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: 129]، ففيه دليلٌ على السَّماحة في بعض الميل، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: 24]، وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: 63] (1).

(1) ينظر: توضيح الأحكام 450/5.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

سقوط حق المرأة في القَسْم إذا أسقطته أو وهبته

أولاً: تصوير المسألة:

إذا وهبت أو أسقطت الزوجة حقها في القَسْم، فهل يسقط؟

ثانياً: حكم المسألة:

يجوز للزوجة أن تهب أو تسقط حقها في القَسْم في المبيت وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، فإن أسقطت الزوجة حقها في المبيت أو وهبته لغيرها فإن حقها في القَسْم يسقط، وللمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها، بشرط رضى الزوج بذلك[1].

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: ما روي عن عروة[2]، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت، جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»[3].

ففي الحديث جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء [4].

---

(1) البناية شرح الهداية (255/5)، رد المحتار (2/ 400)، شرح مختصر خليل (5/4)، المهذب (486/2)، نهاية المحتاج (6/ 373 – 374)، الإنصاف (371/8)، كشاف القناع (5/ 204).

(2) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالما صالحا كريما، روى عن أبيه الزبير وأخيه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم. انتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، ثم عاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة 93هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص: 58) تاريخ دمشق لابن عساكر (40/ 237).

(3) مسلم، كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث رقم (1463)، (1085/2).

(4) ينظر: شرح النووي على مسلم (10/ 48).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أن المبيت عندها والأنس بزوجها حق ثبت لها، فلها أن تستوفي، ولها أن تترك[1].

فإذا رجعت المرأة في هبتها فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة لها الرجوع في هبتها، فيقسم لها في المستقبل ولا يقضي لها ما فات[2].

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 333).

([2]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري 236/3 — زين الدين ابن نجيم (ت 970)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك 509/2 — أحمد الصاوي (ت 1241)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه 340/13 — ابن الرفعة (ت 710)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد 441/3 — البجيرمي (ت 1221)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (8/ 372)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 206).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

سقوط حق المرأة في القَسْم إذا كانت ناشزًا[1]

أولاً: تصوير المسألة:

إذا نشزت الزوجة عن زوجها، فهل يسقط حقها في القَسْم؟

ثانياً: حكم المسألة:

يسقط حق الزوجة في القَسْم بالنشوز باتفاق المذاهب الأربعة[2].

قال ابن حزم "اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات **غير الناشزات**، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء" [3].

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ**﴾ [4]

ووجه الدلالة أنه أمر بالهجران لمن نشزت على وجه التأديب والإصلاح، والهجران، وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها [5].

([1]) **النشوز لغة:** بضم النون، من نشز ينشز بضم الشين وكسرها، وهو من الارتفاع، والعصيان والشقاق قال تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ أي: عدم الطاعة. وقال تعالى: ﴿**وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا**﴾. وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته له. ينظر: لسان العرب (418/5)، تاج العروس (354/15).

وشرعًا: هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها ينظر: مغني المحتاج (3/ 251)، كشاف القناع (5/ 209).

([2]) ينظر: رد المحتار (2/ 400)، جواهر الإكليل (1/ 327)، البيان في مذهب الإمام الشافعي 511/9 — العمراني (ت 558)، نهاية المحتاج (6/ 373 – 374)، كشاف القناع (5/ 204).

([3]) مراتب الإجماع (ص 118).

([4]) سورة النساء [الآية (34)].

([5]) ينظر: تفسير القرطبي (5/ 171).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: من القياس: القياس على سقوط النفقة

فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على سقوط نفقة الناشز؛ قال ابن المنذر[1]: "وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز" [2]. ونقله القرطبي [3] [4]، وغيره [5].

والعلة الجامعة: كونه نشوزًا؛ فأسقط حقها.

الدليل الثالث: من المعقول: لأنها بنشوزها رضيت بإسقاط حقها في القَسْم فإن عادت إلى المطاوعة استأنف الزوج القَسْم لها مع باقي زوجاته ولم يقض لها مبيته عند ضرتها لسقوط حقها [6].

([1]) ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، إمام في الحديث والفقيه والخلاف، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، وغير ذلك توفي 319هـ، انظر: طبقات الفقهاء (ص: 108)، سير أعلام النبلاء (14/ 490).

([2]) الإجماع (ص 62).

([3]) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي؛ المفسّر الفقيه المالكي. كان من شيوخه: أبو العباس القرطبي، والحسن البكري. ومن مصنفاته: تفسير الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، والكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى. تُوفّي سنة 671هـ. ينظر: اليعمري، الديباج المذهب، 2/308–309؛ الأدنه وي، طبقات المفسرين، 1/246.

([4]) الجامع لأحكام القرآن (5/ 152).

([5]) ينظر: البيان (11/ 193)، البحر الرائق (4/ 198)، بداية المجتهد (2/ 92).

([6]) ينظر: رد المحتار (2/400)، وحاشية الدسوقي (2/342)، ونهاية المحتاج (6/373)، وكشاف القناع (5/204).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث

سقوط حق المرأة في القَسْم إذا سافر الزوج عن امرأته لعذر وحاجة

أولاً: صورة المسألة:

إذا كان للرجل أكثر من زوجة، فالأصل في حق الزوجات أن يعدل بينهن في القَسْم على ما تقدم. لكن ما الحكم إذا سافر الزوج عن إحدى زوجاته لعذر معتبر شرعًا، فهل يسقط حق المرأة في القَسْم إذا سافر الزوج عن امرأته لعذر وحاجة؟

ثانياً: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في سقوط حق المرأة في القَسْم إذا سافر الزوج عن امرأته لعذر وحاجة أم لا؟

القول الأول: يسقط حق المرأة في القَسْم إذا سافر الزوج لحاجته وهذا قول الحنفية [1]، والمالكية [2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عائشة رضي الله عنه قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها" [3].

وجه الدلالة: أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها؛ فدل على أنه لا قضاء [4].

الدليل الثاني: أن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر، فلو قضي للحاضرات، لكان قد مال على المسافرة كل الميل [5].

الدليل الثالث: وجوب التسوية في وقت استحقاق القَسْم عليه وفي حالة السفر ليس بمستحق فلا تجب التسوية فلا تكون تلك المدة محسوبة من نوبتها [6].

([1]) ينظر: العناية شرح الهداية (3/ 436)، التجريد للقدوري (9/ 4736).

([2]) ينظر: المدونة (2/ 189)، والذخيرة للقرافي (4/ 464).

(3) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، برقم 2593، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة – رضي الله عنها–، برقم 2445.

([4]) ينظر: التجريد للقدوري (9/ 4736)، المغني لابن قدامة (7/ 314)..

([5]) ينظر: التجريد للقدوري (9/ 4736)، المغني لابن قدامة (7/ 314).

([6]) ينظر: التجريد للقدوري (9/ 4736)، العناية شرح الهداية (3/ 436).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: يسقط حق المرأة في القَسْم إذا كان أقرع بينهن أما إذا ترك القرعة فيقضي، وهو مذهب الشافعية [1]، والحنابلة [2].

استدلوا على قولهم بعدم القضاء حالة القرعة بين نسائه بما تقدم من أدلة الفريق الأول، واستدلوا على القضاء حال عدم القرعة **بالقياس على ما لو كان حاضراً**، وبيانه: أنه خص بعضهن بمدة، على وجه تلحقه التهمة فيه، فلزمه القضاء، كما لو كان حاضرا [3].

القول الثالث: لا يسقط حقهن في القضاء وهو قول داود [4].

استدل القائلون بالقضاء مطلقا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}** [النساء: 129].

وجه الدلالة: أن في ترك القضاء ميل لإحداهن [5].

وقد يناقش: بعدم التسليم بل قد يقال بأن الميل عن المسافرة معه قد يحدث أيضا بالقضاء للمقيمات [6].

الراجح:

لعل الذي يترجح هو القول بالتفريق بين الإقراع وعدمه، وذلك لأن في ترك القضاء للمقيمة مع تفضيل أحداهن بالسفر معه فيه شبه ميل عن أحداهن، وقد جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل» [7]. إلا أن يكون السفر بإحداهن مما تقتضيه الحاجة بلا ميل لها، فقد جاء في المدونة ما نصه: "إلا أن

([1]) ينظر: بحر المذهب للروياني (9/ 560)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 423).

([2]) ينظر: المغني لابن قدامة (7/ 314)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 192). جاء في المغني: فينبغي أن لا يلزمه قضاء المدة، وإنما يقضي منها ما أقام منها معها بمبيت ونحوه، فأما زمان السير، فلم يحصل لها منه إلا التعب والمشقة فلو جعل للحاضرة في مقابلة ذلك مبيتا عندها، واستمتاعا بها، لمال كل الميل. ينظر: المغني لابن قدامة (7/ 314).

([3]) ينظر: بحر المذهب للروياني (9/ 560) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/ 423).

([4]) ينظر: المغني لابن قدامة (7/ 314).

([5]) المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة 314/7، الشرح الكبير على المقنع 160/8.

([6]) ينظر: المغني لابن قدامة – ط مكتبة القاهرة 314/7، الشرح الكبير على المقنع 160/8.

([7]) أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء برقم (2133)، والترمذي في الجامع: كتاب النِّكَاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر: الحديث (1140). والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: الحديث (2/ 8891)، وابن ماجة في السنن: كتاب القسمة بين النساء: الحديث (1969)، وابن حبان 1307 –موارد، والحاكم 1186/2، كتاب النكاح: باب التشديد في العدل بين النساء، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وينظر: التلخيص الحبير 426/3.

ISSN : 2410-1818

يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه، ألا ترى أن الرجل قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته، فإن خرج بها فأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقة وإنما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها وفي قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأسا" [1]، وهذا رأي وجيه، والله أعلم.

([1]) ينظر: المدونة (2/ 190).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحمد لله الذي تفضل عليّ وأنعم بإتمام هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به أولاً، ثم عموم الباحثين والدارسين، وقد خلصت من خلال هذا العمل إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

أولاً: القَسْم هو: الاصطلاح: فهو تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة.

ثانياً: أجمع العلماء على أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب، واختلفوا في كيفية العدل، إلا أنهم اتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات.

ثالثاً: لا يجب على الرجل القَسْمُ فيما لا يقدر عليه، وهو ما يتعلَّق بالقلب من المحبة، والميل القلبي، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون الأخرى؛ فهذه أمور ليست في طوق الإنسان.

رابعاً: يجوز للزوجة أن تهب أو تسقط حقها في القَسْم في المبيت وهذا باتفاق العلماء، فإن أسقطت الزوجة حقها في المبيت أو وهبته لغيرها فإن حقها في القَسْم يسقط، وللمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها، بشرط رضى الزوج بذلك.

خامساً: يسقط حق الزوجة في القَسْم بالنشوز باتفاق العلماء.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ) تاريخ دمشق، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، ط: (بدون) ج: 80.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج:6.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - بدون تاريخ، ج:8.
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002 م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009 م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: 256هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ، ج: 9
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، تأليف: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، 1415هـ - 1995م.

ISSN : 2410-1818

- البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000م.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون، ج:6
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000 م.
- التجريد للقدوري، تأليف: بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبي الحسين القدوري (ت428هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ج: 6.
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، ج: 7.
- الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

ISSN : 2410-1818

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، ج: 25.
- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ج: 20، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى /1414 هـ
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) طبقات الفقهاء، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1970.
- طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1997م.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، ج: 7.
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المثنى، بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403ه.
- المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ، ج: 12.

ISSN : 2410-1818

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: بدون، ج: 5.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ-1984م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ-1984م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59